

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/569
6 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - بعد أن أشارت الجمعية العامة مع الارتياح ، بالقرار ٦٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ، وبعد أن أعادت تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيرا من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ، وبعد أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (A/43/589) ، لاحظت مع الارتياح ، أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ وحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى تتحقق في النهاية شمولية الانضمام ؛ ولاحظت أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ؛ ورجت من الأمين العام بوصفه الوكيل للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت الى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها .

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة ، يرد في مرفق هذا التقرير بيان الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة في خلال الفترة المستعرضة أي من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣ - وقد وقع على الاتفاقية ٥٣ بلدا ، وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ صدق عليها ٢٤ بلدا ، كما قبلها بلدان وانضم اليها ثلاثة بلدان . وقد اقترنت وشائق تلك الاجراءات باشعارات قبول البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية .

الحواشي

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2 ، المرفق الاول . وللاطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، انظر : الامم المتحدة ، حولية نزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

المرفق

ألف - الاجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقية حظر أو
تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، و بروتوكولاتها
الثلاثة ، في خلال الفترة كم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩.

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الاشعار بالقبول عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤</u>		
		<u>البروتوكولات</u>		
		<u>الاول</u>	<u>الثاني</u>	<u>الثالث</u>
قبرص	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (١)	x	x	x
بنن	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (١)	x	-	x
لختنشتاين	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	x	x	x

باء - إعلان

يحتوي وشيقة انضمام حكومة قبرص الى الاتفاقية على الاعلان التالي :

[الامل : بالانكليزية]

"ستفسر أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٧ ، والمادة ٨ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والافخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) بحيث لا يتأثر وضع قوات صيانة السلم أو بعثات الأمم المتحدة في قبرص أو تمنح لها بقوة القانون أية حقوق إضافية" .
